مفهوم المخالفة في باب الخبر

د. محمد بن سليمان العريني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مفهوم المخالفة في باب الخبر

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جانبا من جوانب دلالة مفهوم المخالفة . التي هي إحدى الدلالات اللفظية، وذلك الجانب هو المتعلق بصيغة الدليل الذي يؤخذ منه ذلك المفهوم، وهل أخذه قاصر على الدليل ذي الصيغة الإنشائية ، أو أنه يؤخذ من الدليل بصيغتيه : الإنشائية والخبرية ؟ ويعرض هذا البحث للخلاف الواقع بين العلماء في هذه المسألة، وتظهر أهميته في أن الخلاف واقع بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة أصلا، إلا أن منهم من رفض إجراءه في باب الخبر، مفرقا بين الخبر والإنشاء بأن من يأمر بشيء أو ينهي عنه فإنه يتذكر ويستحضر صورة السكوت – أي المسكوت عنه – ، بخلاف الخبر. فالمخبر عن شيء ليس من شرطه استحضار المسكوت عنه، فكان النفي ملازما للإثبات في الإنشاء من أمر ونهي بخلاف الخبر. أما من أجرى مفهوم المخالفة في باب الخبر فإنه يرى عدم صحة التفريق بين الإنشاء والخبر، وأن الداعي لإجراء مفهوم المخالفة في باب الإنشاء موجود في باب الخبر، ولا سيما أن المعتبر والمرجع في اعتبار مفهوم المخالفة هو وجود وتحقق شروط اعتباره والعمل به، فمتى ما وجدت أخذنا بمفهوم المخالفة أيا كانت صيغة ذلك الدليل، إنشاء كان أو خبرا.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن ما يتعلق دلالات الألفاظ هو أحد أقسام علم أصول الفقه. ولا شك أن العناية بهذا الجانب هو السبيل للاستفادة من الدليل الشرعي على وفق المنهج الصحيح، والدليل الشرعي فيما يتعلق بجهة وطريق دلالته قد يدل – كما هو مستقر ومعلوم – من جهة منطوقة أو من جهة إشارته أومن جهة إيمائه أومن جهة مفهومه الموافق أو المخالف. وكل واحد من هذه الطرق والجهات شروط وضوابط في الاستفادة والاستدلال، والغاية من معرفة ذلك هو التوصل للاستدلال والاستنباط الصحيح.

ومن خلال رسالتي في الماجستير والدكتوراه. وكذلك تدريسي لمادة أصول الفقه بكلية الشريعة رأيت أن جانب دلالات الألفاظ مما يستحق العناية والاهتمام شأنه شأن بقية مباحث علم الأصول ولا سيما أن هناك جوانب معينة من تلك الدلالات لم تحظ بالعناية أولم تحظ بتمام العناية. ما يستدعي قيام دراسات وبحوث وإن في جزئيات محددة ومعينه تتناسب والمقصود من البحوث العلمية المحكمة. ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي هي بعنوان مفهوم المخالفة في باب الخبر لتبحث في جزئية من جزئيات دلالة مفهوم المخافة التي هي إحدى الدلالات اللفظية. والمقصود بتلك الجزئية أن الدراسات المتعلقة بمفهوم المخالفة ركزت على جانب حجيته أو أقسامه أو النظر في شروطه. إلا أن هناك جانبا أخر – أيضا – يحتاج لدراسة وبحث ألا وهو جانب ذلك الدليل الذي يؤخذ منه مفهوم المخالفة. وهل يقتصر أخذ مفهوم المخالفة على الدليل ذي الصيغة الإنشائية دون الخبرية؟، أو أنه يؤخذ من الدليل بصيغتيه الإنشائية والخبرية. وهذا هو المقصود من هذا البحث.

وقد رأيت أن تكون خطة البحث وفق الخطة التالية:

التمهيد : في تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الأول : بيان المراد بمسألة : مفهوم المخالفة في باب الخبر .

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الثالث: ذكر الأقوال في المسألة.

المبحث الرابع : أدلة الأقوال.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث السادس: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث السابع : سبب الخلاف في المسألة.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث صوابا خالصا لوجهه الكريم. وأن ينفع به كل من اطلع عليه. وأن يغفر لي ما حصل فيه من الخلل والقصور. إنه جواد كريم سميع مجيب.

* * *

التمهيد : في تعريف مفهوم المخالفة :

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم) . يقال : فهم يفهم فهما. من باب فرح فهو فاهم. واسم الفاعل منه : فاهم. ويقال : فهم الشيء إذا عقله وعلمه وحطت صورته في ذهنه. وهو في الأصل اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره. قال في مقاييس، اللغة: الفاء والهاء والميم علم الشيء .... [1]

وقال في القاموس المحيط : فهمه كفرح فهما. ويحرك وهي أفصح. وفهامة ويكسر. وفهاميه علمه وعرفه بالقلب.... [2]

أما المخالفة فهي في اللغة : على وزن مفاعله. يقال : خالف يخالف خلافا ومخالفة. وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.

قال في لسان العرب: " والخلاف : المضادة. وقد خالفه مخالفة وخلافا.... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف [3]

أما في الاصطلاح : فقد .عرف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة. حاصلها أنه: دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض ما يثبت للمنطوق بسبب تخصيص المنطوق بالذكر دون غيره. ولم تظهر لذلك التخصيص فائدة إلا نفي الحكم عما عدا المذكور[4]

---

[1] مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧) . مادة (فهم) .

[2] القاموس المحيط (٤ /١٦٢) . مادة (فهم) .

[3] لسان العرب (٢/ ١٢٣٩) . مادة (خلف) .

[4] انظر في تعريف مفهوم المخالفة : البرهان (١ / ٦ ٦ ١) والعدة (٢ / ١٥٤) والمستصفى (٢ / ١٩٦) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٢١) والإحكام للامدي (٣/ ٦٩) ومختصر ابن الحا جب مع شرح العضد (٢ / ١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤).

وهذا النوع من الدلالة كما يسمى بمفهوم المخالفة. يسمى أيضا – بـ: دليل الخطاب "[٥] و"لحن الخطاب [٦] والحنفية يسمون هذا النوع من الدلالة التي ينكرون حجيتها بـ "المخصوص بالذكر"[١]

ولمفهوم المخالفة أنواع عديدة. إلا أن الأصوليين متفاوتون في تعدادها

فبعضهم يذكر له ثمانية أنواع. وهي : (مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنتقلة، ومفهوم الصفة. ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر إنما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي) [٢]

وبعضهم اقتصر على أربعة أنواع فقط، هي : (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العناية، ومفهوم العدد الخاص) [٣]

وبعضهم توسط فذكر ستة أنواع، هي: (مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط. أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم. ومفهوم العدل، ومفهوم اللقب) [٤]

ولعل سبب ذلك التفاوت في تعداد الأنواع يرجح إما لأن بعض الأصوليين يعبر عن نوع بتعبير يدخل تحته أنواعا نظرها غيره على وجه الاستقلال[٥] . أو لأن بعض الأصوليين لا يعتبر دلالة ما يذكره غيره من أنواع من قبيل دلالة مفهوم المخالفة أصلا [٦]

---

[٥] انظر : المستصفى (٢ / ١٩٦) وروضة الناظر (٢ / ٧٧٥) والإحكام للآمدي (٢ / ٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) وأصول ابن مفلح (٣ / ١٠٦٥) والبحر ا لمحيط (١٣/٤) . وقد قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٩) معللا تسمية هذه الدلالة بدليل الخطاب وبمفهوم المخالفة: وإنما بذلك، لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب. او لأن الخطاب دال عليه. أو لمخالفته منظوم الخطاب .

[٦] انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جميع ا لجوامع (١ /٢٤٨).

[١] انظر: الفصول في الأصول (٢٩١/١) وكشف الاسرار للبخاري (٣/ ٢٥٣).

[٢] وهذا هو صنيع الغزالي في المستصفى (٢ / ٢٠٩) .

[٣] وهذا هو صنيع ابن الحاجب في المختصر (٢ /١٧٣) مع شرح العضد.

[٤] وهذا هو صنيع ابن قدامة في روضة الناظر (٢ / ٧٩٠). وانظر – أيضا – للأنواع التي ذكرها الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٩٧)، وانظر – أيضا – للأنواع الثلاثة التي زادها الإيجي في شرحه لمختصر المنتهى (٢/ ١٧٣) على الأنواع الأربعة التي ذكرها ابن الحاجب.

ولعلي هنا أورد الأنواع العشرة التي أوردها بعض الأصوليين لمفهوم المخالفة[1] لكون هذا التنويع هو أوفى من غيره، مج التمثيل لها : النوع الأول : مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة. مثاله؛ ما ورد في حديث أنصباء الزكاة المروي بلفظ : (في الغنم السائمة زكاة) [2]

فمفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المعلوفة لا زكاة فيها. النوع الثاني: مفهوم الشرط والجزاء . مثاله: قوله تعالي: (وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ) [3]

فمفهوم المخالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة.

النوع الثالث : مفهوم الغاية.

مثاله: قوله تعالي – في شأن المطلقة ثلاثا – : (فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [4]

فمفهوم المخالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجا غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

النوع الرابع : مفهوم "إنما ".

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات) [5] فمفهومه أن العمل الذي لم ينولا يصح ولا يقبل.

---

[5] وقد أشار الزركشي لهذا السبب حيث قال في البحر المحيط (٤/ ١٣) : وأقسامه عشرة. اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة.... وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة، وهو صحيح؛ لأن الصفة مقدرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقع. من قولك: زيد في الدار. والفسل يوم الجمعة

[6] فابن قدامة — مثلا – خالف الغزالي. إن لم يعتبر كلا من مفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الخصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة كما ذكر الغزالي، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه. وذكر هاتين الصورتين ضمن فصل عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليست منه. انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦).

[1] وهذا هو صنيع الآمدي في الإحكام (٣ /٧٠)

[2] الحديث بهذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيرا. وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – لأنس بن مالك – رضي الله عنه – عندما أرسله عاملا على البحرين. وذكر في هذا الكتاب أنصبا ء الزكاة. ولفظه:(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة). وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم (٢ / ٥٢٧) برقم (١٣٨٦) من حديث أنس – رضي ا لله عنه – .

[3] من الآية (٦) سورة الطلاق

[4] من ا لآية (٢٣٠) سورة البقرة.

[5] الحديث اخرجه البخاري في صحيحه /كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (١/ ٩) حديث رقم (١) ومسلم في صحيحه /كتاب الإمارة (٣ /١٥١٥) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه– .

النوع الخامس : مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب أحق بنفسها من وليها) [1] فمفهومه أن البكر ليست كذلك[2]

النوع السادس : مفهوم اللقب.

مثاله: تخصيص الأصناف الستة في الذكر بتحريم الربا[3]

فمفهومه أن ما عداها لا يجري فيه الربا.

النوع السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس.

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل) [4]

فمفهومه جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلا.

النوع الثامن: مفهوم الاستثناء .

مثاله : قول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد .

فمفهومه إثبات العلم لزيد ونفيه عمن سواه.

النوع التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد .

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحرم المصة ولا المصتان) [5]

فمفهومه أن ما زال على المصتين ناشر للحرمة.

النوع العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في خبره.

مثاله: قول القائل: العالم زيد. وصديقي عمرو.

---

[1] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب النكاح (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس – رضي ا لله .عنهما –.

[2] قال النووي في شرح الحديث السابق : وقوله – صلى الله عليه وسلم – : أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره. كما قال أبو حنيفة وداود . ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني " ا. هـ من شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٥٤٨).

[3] حديث الأصناف الستة أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب المساقاة والمزارعة (٣ / ١٢٠٩) برقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – .

[4] أخرجه مسلم في صحيحة /كتاب المساقان والمزارعة (٣ / ١٢١٠) برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد ا لله – رضي الله عنه –.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الرضاع (٢ / ١٠٧٤) برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

فيدلان بمفهوميهما على أن ما عدا الخبر بخلافه[٦]

المبحث الأول: المراد بمسألة : " مفهوم المخالفة في باب الخبر" :

المراد بهذه المسألة أن الإخبار عن حادثة بخبر هل يدل على أن ما عدا المخبر عنه على النقيض من ذلك[١]؟

بمعنى أن المنطوق[٢] إذا كان من قبيل الخبراء[٣]. فهل يعطى محل السكوت

نقيض ما ثبت في محل النطق علي أساس أن هذا هو مقتض مفهوم المخالفة، وأن مفهوم المخالفة كما يجري في باب الإنشاء من أمر ونهي فكذلك يجري في باب الخبر؟.

---

[٦] انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٧٠)

[١] لأن ما يثبت في مفهوم المخالفة إنما هو نقيض ما يثبت في المنطوق لا ضده. بمعنى أن.يقتصر في مفهوم المخالفة على عدم الحكم الثابت للمنطوق. ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت عنه البتة. فمفهوم المخالفة من الحديث المروي بلفظ : (في الغنم السائمة الزكاة) هو: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة. وعدم الوجوب اعم من الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. وهو أي عدم الوجوب نقيض للوجوب. إذ لا يمكن أن يجتمع الوجوب وعدم الوجوب في أن واحد. كما لا يمكن ارتفاعهما جميعا. بينما لو كانا ضدين لأمكن ارتفاعهما وثبوت أمر ثالث. فضد الوجوب هو التحريم . إذ لا يجتمعان ولكن يمكن ارتفاعهما وثبوت أمر ثالث هو الندب أو الكراهة مثلا. انظر :رسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٣١٤).

[٢] المنطوق في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (ن طق) يقال : نطق ينطق نطقا. من باب ضرب. واسم الفاعل منه:ناطق. والنطق هو التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٥٩) ومقاييس اللغة (٥ /٤٤٠) والقاموس المحيط(٣ / ٢٩٤). مادة(نطق).

أما في الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق: بناء على اختلا فهم في اعتباره من قبيل المدلول أو الدلالة :-

فالآمدي أعتبره من قبيل المدلول. ولذلك عرفه بأنه : ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق. فالمنطوق هو ما فهم من دلالة اللفظ. فهو من قبيل المدلول لا الدلالة.

أما ابن الحاجب فاعتبر المنطوق من قبيل الدلالة. ولذلك عرف المنطوق بأنه : ما دل عليه اللفظ في محل المنطق، وقد ذكر الايجي أن (ما) – في تعريف ابن الحاجب مصدرية تؤول مع ما بعدها بمصدر، وسبب ذلك أن ابن الحاجب جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة.

والخلاف الجاري بين الأصوليين في اعتبار المنطوق من قبيل الدلالة أو المدلول جرى مثله – ايضا في المفهوم بقسميه: الموافقة والمخالفة.

انظر في الخلاف في هذه المسألة: الإحكام للآمدي (٣ /٦٦) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ /١٧١) وبيان المختصر للاصفهاني (٢ /٦٢٤) وأصول ابن مفلح (٣ / ١٠٥٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨)

ويرى بعض الأصوليين وجود شئ من التوسع والمسامحة عند الأصوليين في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول أو حتى الدال . انظر: حاشية البنائي على شرح المحلي على جمع ا لجوامع (١ / ٢٤٣) .

[٣] الخبر في اللغة : اسم مصدر من الفعل الرباعي (أخبر أو خبر) والمصدر منه هو الإخبار. يقال: اخبره يخبره اخبارا. واسم المصدر : الخبر. وهو بمعني النبأ.

أو أن الإخبار عن محل بخبر ليس فيه دلالة لا بسلب ولا إيجاب على محل السكوت. وأن مفهوم المخالفة خاص بباب الإنشاء دون باب الخبر؟ .

ويمثل بعض الأصوليين على هذه المسألة بأن قول القائل : " رأيت سائمة الغنم" . هل يدل على أنه لم ير المعلوفة. وحينئذ يقال بإثبات مفهوم المخالفة في باب الخبر كما هو ثابت في باب الإنشاء؟ بحيث إن إخباره عن رؤيته لسائمة الغنم دال على أنه لم ير المعلوفة. كما أن الأمر بإخراج الزكاة من سائمة الغنم الوارد في الحديث المروي بلفظ : (في سائمة الغنم زكاة) دال على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، فيكون باب الخبر كباب الإنشاء في ثبوت مفهوم المخالفة في كل.

أو أن ما يتعلق بمفهوم المخالفة خاص بباب الإنشاء ولا مدخل له في باب الخبر؟. وحينئذ فلا يكون في إخباره عن رؤيته لمعالمه الغنم دلالة لا بسلب ولا بإيجاب على معلوفة الغنم.*

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة :

الكلام الخارج مخرج الخبر قد نقصد منه الإنشاء أي الأمر أو النهي. بمعنى أن يكون لفظه لفظ الخبر لكن معناه أمر أو نهي. ومثل هذا النوع من الأخبار يأخذ حكم الأمر والنهي من حيث ثبوت مفهوم المخالفة فيه – وذلك عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي– لأنه وإن كان لفظه لفظ إخبار إلا أن المقصود منه الأمر والنهي. فهو إنشاء اعتبار القصد منه. ولهذا وجدنا العلماء يحتجون ويعملون بمفهوم المخالفة في الإخبار التي قصد منها الإنشاء . كاحتجاجهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [1]

فمفهوم المخالفة من الآية اختصاص المطلقة بالاعتداد بالقروء الثلاثة. وأن ما عداها تعتد بغير هذه العدة.

ويفرق بعض العلماء بين الخبر والنبأ: بأن النبأ لا يكون إلا للإخبار بما لا يعلمه المخبر. ويجوز أن يكون الخبر بما يعلمه وبما لا يعلمه. وكذا يقال : تخبرني عن نفسي. ولا يقال: تنبئني عن نفسي. ويقال : تخبرني عما عندي ولا يقال: تنبئني عما عندي.

ويفرق آخرون بأن النبأ هو الخبر عما له وقع وشأن عظيم.

انظر : الصحاح (٢ / ٦٤١) والقاموس المحيط (٢ /١٧) . مادة (خبر) والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (٤٤) والكليات للكفوي (٨٨٦).

أما في الاصطلاح : فقد عرف الخبر بتعريفات خبرة لم تخل من نقد واعتراض . ولعل أرجحها – في نظري – قولهم في تعريفه إنه : ما يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته.

انظر في تعريف الخبر وما ورد على تعريفاته من اعتراضات وإجابات في : المستصفى (٢٥١/١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣) والمحصول (٢١٥/٤) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٤٧) ونهاية السول (١ /٢٤٥) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٠) وشرح مختصر الروضة (٢ / ٦٧) .

[1] من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة

وكذلك احتجاجهم بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)[٢]

فمفهوم المخالفة منها أن غير الوالدات لا يلزمهن مثل هذا الحكم.

يقول أبو بكر الرازي[٣] (ت ٣٧٠ هـ) – في تفسيره لقوله تعالى: (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) –: قال أبو بكر : ظاهره الخبر. ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر؛ لأنه لو كان خبرا لوجد مخبره. فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر. ولا خلاق أيضا في أنه لم يرد به الخبر[٤] ومن الخبر الذي قصد منه الإنشاء حديث: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.

الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)[١] ، فالحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن المقصود منه الإنشاء أي الأمر بقتل هذه الفواسق وتحريم أكلها[٢] ، وتخصيص هذه الفواسق الخمس دون غيرها يفيد بدلالة مفهوم المخالفة على اختصاص الحكم بها دون غيرها[٣] ومن خلال ما تقدم

---

[٢] من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

[٣] هو أحمد بن علي الرازي الحنفي. كنيته أبو بكر. والمشهور بالجصاص. من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم. انتقل إلي بغداد في، صغره. ودرس علمى علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره. كان زاهدا ورعا

من مؤلفاته : "الفصول في الأصول" و "أحكام القران" " و" شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن . انظر في ترجمته : الجواهر المضية (١ /٢٢٠) ومفتاح ا لسعادة (٢ / ٥٢) والأعلام (١ / ١٧١) .

[٤] أ حكام القران (١/ ٥٤٩). وإيراد كلامه في هذا المقام للاستشهاد بأن الخبر قد يراد به الأمر والنهي. وإلا فالجصاص كجملة الحنفية ينكرون مفهوم المخالفة في باب الخبر وباب الإنشاء معا. إلا إذا استثنينا قول الكرخي بإثبات مفهوم الشرط.

انظر: كشف الاسرار للبخاري (٢ /٢٧١).

[١] الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢ /٨٥٨) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

[٢] انظر: المغني لابن قدامة (١٣ /٣٢٣)، والقول بتحريم أكل الفواسق الخمس أخذا من الأمر بقتلها هو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في بعض المسائل، ومن تلك المسائل : هل الأمر بقتلها للوجوب أو للاستحباب؟ . وهل يلحق بها غيرها من الحيوانات أو يقتصر عليها فقط ؟

وقد ذهب الخلفية والمالكية إلي أن الأمر بقتل هذه الخمس لأذيتها وتعديها على الناس. وبناء عليه لا يؤخذ من الأمر بقتلها تحريم أكلها، ولهذا ذهب الإمام مالك إلى إباحة أكل الضرب والحية والغراب. أما تحريم هذه الخمس عند الحنفية فلأدلة أخرى. إما لكونها من الخبائث أومن السباع التي ورد الدليل بتحريم أكل كل ذي ناب منها.

انظر: العناية شرح الهداية (٣ / ٨٣ – ٨٤) والمدونة (١/ ٤٥٠) والمجموع شرح المهذب (٩ /٢٣ .٢٤) وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٥/ ٢٧٣) والمغني (١٣ / ٣٢٣).

[٣] والمنكرون لحجية مفهوم العدد – الذي هو أحد أنواع مفهوم المخالفة – يحتجون بالروايات الأخرى التي ورد فيها الأمر بقتل أصناف أخرى غير هذه الخمس، ومن ذلك : الأمر بقتل الذئب الوارد في صحيح مسلم / بكتاب الحج (٢ /٨٥٨) برقم (١١٩٨) من حديث

يتضح أن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو الخبر المحض، أي الخبر الذي قصد منه الإخبار فيكون الخبر متمحضا فيه لفظا ومعنى وبناء عليه: فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم) [1]

إن كان خبرا بمعنى النهي عن الظلم كان خارج محل النزاع. وإلا فإنه منه[2]

عائشة – رضي ا لله عنها – . وكذلك الأمر بقتل ا لحية ا لوا رد في صحيح ابن خزيمة (٤ / ١٩٠) برقم (٢٦٦٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ١٦٣) قالوا: وهذا يدل على عدم حجية مفهوم العدد: لأن المسكوت عنه قد أخذ حكم المنطوق به. انظر: فواتح الرحموت (١ /٤٨٤).

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول : أن من من يقول بحجية مفهوم العدد يقر بأنه حجة ما لم يعارضه نطق بخلافه.

الثاني: أنه من المحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم– بين قتل الخمس أولا . ثم بين بعد ذلك أن غير هذه الخمس يشترك معها في الحكم. ويفيد ذلك أن الحديث ورد في بعض طرقه: (أربع فواسق يقتلن....) وورد في طريق أخر (ست فواسق يقتلن....) . انظر هذه الطرق في فتح الباري (٤ / ٤٤) .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الحوالة / باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣ /١٢٣) برقم (٢٢٨٧) ومسلم في صحيحه / كتاب المساقاة (٣ / ٧ ١١٩) برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة – رضي ا لله عنه –.

وقد اختلف العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام : (مطل الغني) هل هو من إضافة المصدر إلى الفاعل. فيكون المعنى: يحر م على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز فيكون الحديث من قبيل مفهوم المخالفة، أو أن ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول. فيكون المعنى : أنه يجب علي المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فإن مطله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فإنه يكون ظلما بالأولى، وعلى المعنى الثاني يتقون الحديث من قبيل مفهوم الموافقة لا المخالفة. وعلى كلا التقديرين فإن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن أريد منه النهي عن الظلم.

انظر : طرح التثريب (٦ /١٦١) وسبل السلام (٢/ ٨٧) ونيل الأوطار (٥ /٨١ ٢)

[2] انظر: حاشية التفتازاني علي شرح العضد (٢ /١٧٩) .

المبحث الثالث : ذكر الأقوال في المسألة :

وقبل الدخول في عرض الأقوال في هذه المسألة لابد من الإشارة لأمرين:

أولهما : أن الخلاف في المسألة جار بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة، بمعنى أن القائلين بحجيته اختلفوا في جريانه في باب الإنشاء والخبر على حد سواء أو أنه يجري في باب الإنشاء دون الخبر، أما من أنكر حجية مفهوم المخالفة أصلا فالكلام في هذه المسألة محسوم عنده: لأن مفهوم المخالفة إذا لم يجر في باب الإنشاء فمن باب أولى أن لا يجري عنده في باب الخبر، ولهذا يوردون هذه المسألة في مقام الاحتجاج على ضعف الاحتجاج بمفهوم المخالفة أصلا، فيقولون : لو كان الاحتجاج بمفهوم المخالفة صحيحا لثبت في باب الخبر[1]

الثاني: أن من يثبت مفهوم المخالفة في باب الخبر إنما يثبته فيما يثبت في باب الأمر والنهي. فمن يرى حجية مفهوم الصفة في باب الأمر والنهي وعدم حجية مفهوم اللقب، قال بحجية مفهوم الصفة في باب الخبر وعدم حجية مفهوم اللقب فيه، ومن رأى حجية مفهوم اللقب في باب الأمر والنهي قال بحجية مفهوم اللقب في باب الخبر وهكذا[2]

وهكذا يقال في شروط العمل بمفهوم المخالفة. فكما تشترط للعمل به في باب الإنشاء، فكذلك من يقول بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر لا يعمل به ما لم تتحقق تلك الشروط[3]

وإذا تحررت هاتان الملحوظتان. نأتي لعرض الأقوال في المسألة. وهما قولان متقابلان:

القول الأول : أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر يدل على أن المستكوت عنه على النقيض من ذلك.

---

[1] انظر: المستصفى (٢ / ١٩٩٩) والمحصول (٢ / ١٤٣) وكشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٥٧) وتيسير التحرير (١/ ١١٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣). وقد بدا لي في أول الأمر وضع هذه الملحوظة ضمن تحرير محل النزاع لكن وجدت أن المقصود من تحرير محل النزاع بيان صورة المسألة التي وقع فيها التنازع مع إخراج محل الاتفاق. بينما هذه الملحوظة متعلقة بالمتنازعين فرأيت وضعها هنا. وإيراد هذه الملحوظة – أيضا قصد منه بيان أنه من غير المناسب إيراد قول من ينكر حجية مفهوم المخالفة أصلا في هذا المقام وكذلك دليله: لأن المسألة تتعلق بمفهوم المخالفة في باب الخبر وليس بأصل حجية مفهوم المخالفة. فكان من المناسب إخراج هذا القول من الأقوال. وكذلك دليله من الأدلة. والاقتصار على إيراد أقوال المتنازعين في هذه المسألة ممن أقروا بحجية مفهوم المخالفة أصلا.

[2] انظر: العدة (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦) التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٥) والمسودة (٣٦١) .

[3] يشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة للعمل به شرطين : أحدهما يرجع للمسكوت عنه. والآخر يرجع للمذكور. فأنا الأول فهو: أن لا تفكر أولوية بالحكم من المذكور. ولا مساواة في المسكوت عنه. وإلا كان المفهوم مفهوم موافقة.

وقال بهذا القول جمع من الأصوليين، منهم : القاضي أبو يعلى الحنبلي[1] (ت ٤٥٨ هـ). وأبو الخطاب[2] (ت ٥١٠ هـ) وابن عقيل (ت ٥١٣ هـ)[3] وذكر أن هذا هو المذهب عند الحنابلة[1] وانتصر له التفتازاني[2] (ت ٧٩٢ هـ) .

القول الثاني: أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر لا يدل عن أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك فليس في الخبر تعرض له لا بنفي ولا بإثبات.

أما الثاني فهو : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وقد نظر الأصوليون تحت هذا الشرط العائد للمذكور شروطا كثيرة تعود جميعها لهذا الشرط. ومن تلك الشروط التي ذكروها: أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب. وأن لا يخرج اللفظ جوابا لسؤال. وأن لا يكون اللفظ خرج لزيادة الامتنان. وأن لا يخرج مخرج التفخيم. وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور. وأن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (١ / ٢٤٥) وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٩ – ٤٩٦) .

[1] انظر : العدة (٢ / ٤٧٦). وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي. المكنى بأبي يعلى. والمشهور عنا الحنابلة بـ " القاضي" ، ولد في بغداد سنة ٣٨٠ هـ وتلقى علومه على عدد من علمائها منهم ابن حامد وغيره. ولي قضاء بغداد وغيرها. وانتهت إليه رياسة الحنابلة في عصره. وكان بارعا في العديد من العلوم كالفقه والأصول والحديث. وأخذ عنه الكثير من العلماء كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما. من مؤلفاته: "العدة" و "الكفاية" و" الأحكام السلطانية ".

أنظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢ / ٢٥٦) وطبقات الحنابلة (٢ / ١٩٣) والوافي بالوفيات (٣ /٧) وشذرات الذهب (٣ /٣٠٦).

[2] انظر : التمهيد (٢ /٢١٨) . وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني البغدادي الأرجي الحنبلي. كنيته أبو الخطاب. والكلوذاني نسبة إلى كلواذي قرية أسفل بغداد. نشأ ببغداد وتتلمذ على علمائها كالقاضي أبي يعلي والجوهري وغيرهما. كان عالما عابدا كريما. وله شعر جيد. انتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه. وبرع في الفقه والأصول وعلم الخلاف.

من مولفاته : "التمهيد في أصول الفقه" و الخلاف الكبير" المسمي بالانتضار في المسائل الكبار و الخلاف الصغير المسمي برؤوس المسائل و"الهداية"

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٣ / ٢٥٨) وذيل طبقات الحنابلة (١ /١١٦) وشذرات الذهب (٤ /٢٧) .

[3] هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي. المكنى بأبي الوفاء. من كبار علماء الحنابلة. تتلمذ على القاضي ابي يعلى وغيره. وبرز في علم ا لأصول والفقة والجدل. كان معتزليا في أول الأمر ثم ترك الاعتزال.

من مؤلفاته : الواضح في أصول الفقه و "كفاية المفتي" و"الفنون " و " الجدل على طريقة الفقهاء"

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (٣ / ٥٩٢) وا لبداية والنهاية (١٢/ ١٨٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٢٥٢).

[1] انظر : الواضح (٣ / ٢٨٦) .

[2] انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢ / ١٧٩) ، والتفتازاني هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس. وأبعده التتار إلى سمرقند. وتتلمذ على يد العضد الآيجي، وبرز في علوم كثيرة .

من مؤلفاته : " التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه " و" حاشية على شرح العض على مختصر ابن الحاجب" و "تهذيب المنطق" .

انظر في ترجمته : إنباء الغمر (٢ /٣٧٩) وشذرات الذهب (٦/ ٣١٩) وهدية العارفين (٢/ ٤٢٩).

وقال بهذا القول ابن الحاجب[٣] (ت ٦٤٦ هـ) وتبعه شمس الدين الأصفهاني[٤] (ت ٧٤٩ هـ).

المبحث الرابع : أدلة الأقوال:

أ – أدلة القول الأول :وهم القائلون بدلالة الخبر على ثبوت نقيض ما ثبت للمخبر عنه للمسكوت عنه. استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

١– عموم الأدلة الدالة على حجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي[١] ووجه الدلالة منها: أن تلك الأدلة وأوجه الإثبات غير مختصة بالإنشاء. بل هي عامة للإنشاء والخبر: لأن العلة التي ض

---

[٣] انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ١٧٩). وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب. المكني بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين. والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠ هـ. وتعلم بها. وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.

من مؤلفاته : " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " و "مختصر منتهي السول والأمل " و" الإيضاح شرح المفصل للزمخشري . انظر في ترجمته:وفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) والديباج (٢/ ٨٦) والبداية (٣/ ١٧٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

[٤] انظر: بيان المختصر (٢ / ٦٤٠)، والأصفهاني هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني. المكنى بأبي الثناء، والملقب بشمس الدين. ولد بأصفهان. وفيها نشأ وتعلم . ثم انتقل إلى تبريز الشام ثم استقر بالقاهرة. وبرع في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وعلوم العربية.

من مؤلفاته : " بيان المختصر " شرح فيه مختصر ابن الحاجب و شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول و شرح كافية ابن الحاجب في النحو.

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٩٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠ / ٣٩٤) وطبقات المفسرين للداودي (٢ /٣١٣) وبغية الوعاة (٢ /٢٧٨) .

[١] ومن أبرز تلك الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي ما يلي: –

١– قالوا : أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على وصف انتفاءه بدونه، يشهد لذلك أن عبد الله بن الصامت لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام: (يقطع الصلاة الكلب الأسود) قال لأبي ذر – رضي الله عنه، – : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر ؟ فقال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كما سألتني. فقال : الكلب الأسود شيطان) [الحديث في صحيح مسلم /كتاب الصلاة (١ / ٣٦٥) برقم (٥١٠)] .. فقدهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه .

٢– أن تخصيص الشيء بالذكر لابد أن يكون له فائدة. فلو استوى المذكور وغير المذكور في الحكم فلماذا يخص احدهما بالذكر مع عموم الحكم. والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟! ثم إن تخصيص أحدهما بالذكر لو لم يفد اختصاصه بالحكم دون غيره يكون حينئذ تطويلا للكلام من غير حاجة. وتركا للإيجاز والاختصار. ومثل هذا التطويل يصان عنه كلام آحاد الناس، ومن باب أولى اللفظ الشرعي الموصوف بجوامع الكلم.

انظر : أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة في : العدة لأبي يعلى (٢ / ٤٤٨) والمستصفى (٢ / ١٩٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٩) والمحصول (٢ / ١٤٣) والإحكام للآمدي (٣ / ٧٢) وروضة الناظر (٢ / ٧٧٩) والإبهاج في شرح المنهاج (٢ /٦٢٦).

أجلها أثبتنا مفهوم المخالفة في باب الإنشاء – وهي الحذر من عدم الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره[٢] – موجودة – أيضا – في الخبر[٣]

٢– الاستدلال باللغة. حيث قالوا : إن أهل اللغة فهموا من الإخبار عن الشيء أن ما عداه بخلافه. يشهد لذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وهم من أهل اللغة ورد عنهم ما يدل على ذلك. ومن ذلك أن رجلين استبا في عهد عمر – رضي الله عنه – فقال أحدهما : " ما أمي بزانية وما أبي بزان .فشاور عمر الصحابة، فقال قائل: مدح أمه وأباه. فلا حد عليه. وقال آخرون: لقد كان له من المدح غير هذا، فضربه عمر الحد[١]

قالوا في وجه الدلالة: إن الصحابة عقلوا من إضافته العفة لنفسه ولوالديه إثبات الزنا لخصمه[٢] . وهذا يدل على أنهم فهموا من إخباره عن نفسه ووالديه بالعفة أن المسكوت عنه – وهو خصمه – على النقيض من ذلك، ولهذا ضربوه حد القذف.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأن ما حصل في هذه الواقعة من فهم من غالب، الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وما ترتب عليه من معاقبتهم لذلك القائل ليس مما نحن فيه. أي ليس من قبيل مفهوم المخالفة في باب الخبر. فالذي حصل من ذلك القائل هو ما يسمي بـ " التعريض بالقذف[٣]" ، ولهذا فإن الفقهاء يذكرون هذا الأثر عند حديثهم عن موضوع التعريض بالقذف. وفرق بين التعريض وبين مفهوم المخالفة من جهتين : –

---

[٢] لأن مستند فهم الحكم في محل السكوت في المفهوم بقسميه الموافقة والمخالفة هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره. وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت ذك المعني الذي ثبت الحكم لأجله في محل النطق . أو نقيض حكمه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عما عداه.

انظر: الإحكام للآمدي (٣ /٧١) .

[٣] انظر : تيسير التحرير (١/ ١١٦) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣) .

[١] هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ / باب الحد من القذف والنفي والتعريض (٢ / ٨٢٩) برقم (١٥١٥) والدار قطني في سننه/ كتاب الحدود والديات (٣ / ٢٠٩) برقم (٣٧٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٩).

[٢] انظر: الواضح لابن عقيل (٣ / ٢٨٨).

[٣] التعريض هو لفظ مستعمل في معناه الحقيقي أو المجازي ليلوح أي يشاربه إلى غيره. لكن لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من معونة السياق والقرائن، وذلك الغير هو المعنى المعرض به. وهو المقصود الأصلي، نحو قوله تعالى – حكاية عن إبراهيم عليه السلام – (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) من الآية ٦٣ سورة الأنبياء) . حيث نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة. كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا للعابدين لما بأنها لا تصلح أن تعبد لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلا عن غيره. والإله لا يعجز عن شيء، ولا كذب في الآية: لأن الإخبار بخلاف الواقع إنما يكون كذبا إذا لم يقصد به الانتقال إلى غيره، ومن التعريض – أيضا –: قول من يتوقع صلة أو عطاء من غيره: والله إني لمحتاج. فإنه تعريض بالطلب . مع أنه لم يوضح له حقيقة ولا مجازا، بل فهم ذلك من عرض اللفظ وجانبه. انظر: نشر البنود (١/ ١١٩) والكليات (٧٦٢) .

الجهة الأولى : أن مستند الدلالة على المعنى الذي أراده المعرض ليس هو ذا اللفظ.

بل الدلالة على ذلك المعنى المراد في التعريض كان بمعونة السياق والقرائن وإلا ذات اللفظ لا دلالة فيه على المعنى المراد. ولهذا وقع خلاف بين الفقهاء في عقوبة التعريض بالقذف. وهل يستحق بها الحد كالتصريح[٤]؟ . فقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعريض بالقذف ليس بقذف حتى وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي. ولا دلالة في ذات اللفظ ولا احتمال. وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال[١] .بل مثل هذا الخلاف واقع بين الصحابة الذين استشيروا في تلك القصة. ونحن وإن لم يكن من غرضنا الدخول في تفصيل عقوبة القذف بالتعريض لكن غرضنا بيان أن المعني المستفاد في التعريض لم يكن مستندا لدلالة اللفظ، بخلاف مفهوم المخالفة فهي دلاله لفظية أي مستندة لذات اللفظ .

الجهة الثانية: أن المعنى المعرض به هو المقصود الأصلي في باب التعريض. أما ما دل عليه منطوق اللفظ فهو مقصود تبعا قصد منه التوصل للمقصود الأصلي، وهذا ما يفسر أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في عقوبة القذف بالتعريض. فمن لم يقم الحد على المعرض بالقذف نظر إلى أن ظاهر اللفظ ومنطوقه لا دلالة فيه على القذف. أما ما قصده المتكلم فأمر آخر يرجع إلى نيته وقصده. وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه. فيكون إقامة الحد عليه حينئذ اعتمادا على شبهة. وهذا يخالف مبدأ درء الحدود بالشبهات.

والأمر مختلف تماما في مفهوم المخالفة فالمعنى الذي دل عليه منطوق اللفظ مفصود بلا إشكال. أما المعنى المستفاد من مفهوم المخالفة فلا يمكن القول بأنه هو المقصود الأصلي. بل لأجل القول بإرادته ودلالة اللفظ عليه لابد من تطبيق شروط مفهوم المخالفة عليه. فيكون قبوله واعتباره متوقفا على تحقق شروط حجية مفهوم المخالفة التي ترجع للنظر في سبب تخصيص المنطوق بالذكر. وأن لا تظهر لذلك التخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عدا المنطوق.

---

[٤] فذهب بعضهم إلى أنه لا حد عليه. وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة.

وذهب آخرون إلى وجوب الحد عليه بالتعريض. وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

انظر الخلاف في هذه المسألة في : بدائع الصنائع (٧ / ٤٣) والمدونة (٤ / ٤٩٤) والأم للشافعي (٨ / ٣٦٩) والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٩٢)

[١] انظر : الموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٥٠) .

٣ – الاستدلال بالعرف والواقع. حيث قالوا : إن قائلا لو قال؛ الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة ، فإن سامعه من فقهاء الحنفية تشمئز نفسه ويعظم ذلك عنده. لا لوصفه لهم بذلك. بل لما في كلامه من إشعار بسلب ذلك عما ليس بشافعي، وهذا الشعور مما لا يختلف فيه الأمر والخبر عندهم[١]

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما حصل من النفرة عند علماء الحنفية لا لأنهم فهموا أنهم على خلاف علماء الشافعية. بل لأن في قول القائل : الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة تركا لعلماء الحنفية على الاحتمال في كونهم فضلاء أيضا أو ليسوا كذلك ولا شك أن عدم الجزم بكونهم فضلاء أورث ذلك الإشمئزاز والنفرة عندهم[٢]

ب – أدلة القول الثاني : وهم القائلون بعدم دلالة الخبر على ثبوت نقيض ما ثبت للمنطوق في المسكوت عنه.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١– أنه لو قال قائل : في الشام الغنم السائمة. فإنه لا يدل على عدم المعلوفة بها، وهذا أمر معلوم في اللغة والعرف. وكذا لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى. فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة[٣]

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن مدلول قول القائل : (في الشام الغنم السائمة) أنه ليس فيه غنم معلوفة. لكن وجد صارف أو مانع لهذا المفهوم، وهو العلم بوجود المعلوفة. فكان قرينة مانعة من إرادة المفهوم المخالف. وكلامنا إنما هو عند التجرد من القرائن.[٤]

ويمكن الاعتراض عليه – أيضا – بأنه استدلال بمحل النزاع فلا يصح؛ لأن النزاع هو في حال تكلمه بذلك الكلام وإخباره بذلك الخبر، فهل في خبره عن صورة الدلالة على أن ما عداها بنقيضها أولا ؟.

٢– أن النفي ملازم للإثبات في باب الأمر والنهي بخلاف الخبر: لأن المخبر عن شيء موصوف بصفة ليس من شرطه أن يكون عالما بما ليس على تلك الصفة، فإذا قال قائل:

---

[١] انظر: الواضح لابن عقيل (٣ /٢٨٧) والإحكام للآمدي (٣ /٨٢) .

[٢] انظر : بيان المختصر (٢ / ٦٣٥) وفواتح الرحموت (٤٦٩/١) .

[٣] انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ٨٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ١٧٩) .

[٤] انظر : شرح الخض على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه (٢ / ١٧٩) وفواتح الرحموت (١/ ٤٦٣).

رأيت خبزا سميذأ. ولحما طريا . ورطبا جنيا فلا يلزم من رؤيته لذلك أن يتكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة. بخلا ف ما لو قال : اشترلي خبزا سميذا. ولحما طريا، ورطبا جنيا، فالقائل حينئذ يعلم أن الخبز الخشكار واللحم والرطب البايت مما نباع في السوق، فقوله ذلك قصد به البيان والتمييز لما يشترى عنا لا يشترى. فكان النفي ملازما للإثبات في الأمر والنهي بخلاف الخبر[1]

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين : –

الأول : أن هذا الدليل يقوم على أساس أن المخبر عن شيء ليس من شرطه أن يكون عالما بصورة السكوت. ومثل هذا الأساس لا يمكن قبوله في الأخبار الشرعية: إذ لا يمكن القول بأن المخبر – الذي هو الشارع – ليس من شرطه أن يكون عالما بغير صورة الخبر. فالعلم بصورة الخبر وصورة السكوت سواء بالنسبة للأدلة الشرعية. سواء كانت إنشاء أو خبرا. ومثل هذا التفريق بين الخبر والإنشاء من حيث العلم بصورة السكوت وتذكرها واستحضارها قد يصح بالنسبة كلام الناس. بحيث قد يغفل المتكلم عن صورة السكوت في حال الخبر، بخلاف الأمر والنهي، ولا شك أن مسألتنا مفروضة ومتعلقا بالأدلة الشرعية ومفاهيمها. وما ذكروه من تفريق قد يقال به في مفهوم المخالفة في كلام الناس[2]

وهي مسألة مشهورة ومعروفة لكنها – في نظري – ليست من صميم علم أصول الفقه أصالة. بل هي من قبيل الفقه.

الثاني : أن شرط العمل بمفهوم المخالفة متى ما تحقق عمل به، سواء كان ذلك في باب الإنشاء أو باب الخبر، وسواء كان في كلام الشارع أو في ظلام الناس. فالمخبر عن شيء متى ما تحقق في خبره شرط العمل بمفهوم المخالفة. بحيث لم تظهر فائدة من تخصيصه لمحل الخبر إلا نفي ذلك الخبر عما عدا تلك الصورة فلابد من القول حينئذ بمفهوم المخالفة من خبره نعم قد يقال : إن ظهور دلالة المخالفة في باب الإنشاء أقوى منها في باب الخبر. من جهة أن تخصيص محل الذكر بالخبر يستفاد منها فوائد أخرى كثيرة غير تخصيص محل الذكر بالخبر دون غيره. وأن تلك الفوائد أقل منها في باب الإنشاء، لكن هذا لا يعني أنه متى ما ظهر أن المخبر لم يرد من تخصيص محل الخبر بالذكر إلا نفي الخبر عما سواه أن لا

---

[1] انظر: الواضح لابن عقيل (٢٨٦/٣) والإحكام للآمدي (٣ /٨٢) .

[2] انظر في مسألة : (مفهوم المخالفة في كلام الناس): الفصول في الأصول (١/ ٢٩١) والبحر المحيط (٤ / ١٥) وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البنائي (١/ ٢٥٨) والتقرير والتحبير (١ /١١٧) وتيسير التحرير (١/ ١٠١) ورد المحتار (١ / ١١٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١ / ١٣٦) ورسالة الفروق في دلالة غير المنظوم (٣٠٣)

يعمل بمفهوم المخالفة في خبره حينئذ لأن هذا هو مقتضى صيانة الظلام وحفظه عن العبث واللغو والحشو وعدم الفائدة.

٣ – أن هناك فرقا بين الخبر وبين الإنشاء لا يمكن معه القول بإثبات مفهوم المخالفة في باب الخبر كما هو ثابت في باب الإنشاء، وحاصل هذا الفرق: أن الخبر وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به، فلا يلزم أن لا يكون حاصلا في الخارج، بخلاف الأمر ونحوه في الإنشاء فإنه لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك، فوجوب الزكاة مستفاد من قوله : أوجبت. فإذا انتفى هذا القول فيه فقد انتفى وجوب الزكاة فيه؛ لأن في الخبر نسبتين بين طرفي الحكم. خارجية كائنة بينهما في الواقع. وذهنية حاكية عن الخارجية. وانتفاء الثانية لا يستلزم انتفاء الأولى. بخلاف الأمر ونحوه في الإنشاء. فإنه لا خارجي له يجري فيه ذلك الاحتمال، وهو كون المسكوت متعلق الحكم في الواقع مع عدم كونه متعلقة في العقل بحسب دلالة اللفظ . فإذا انتفى تعرضه أي الأمر ونحوه للمسكوت عنه انتفى الحكم عنه في نفس الأمر؛ لأن ثبوت الحكم فيه فرع تعرضه[١]

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن حاصل هذا التفريق رجوع إلى مذهب الخصم في إنكار مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي أيضا؛ لأنه بناء على هذا الفرق يكون غير المذكور –كالمعلوفة مثلا في الخبر – لم يحكم عليه ولم يخبر عنه، وفي الإنشاء تنفون عنه القول الذي هو: (أوجبت) . فعدم وجوبه بناء على عدم دليل وجوبه لا على دليل عدم وجوبه. وهو عين ما ادعاه الخصم من أن الحكم على غير المذكور معدوم مسكوت عنه غير متعرض له لا بالنفي ولا بالإثبات[٢]

---

[١] انظر: تيسير التحرير (١ /١١٦) .

[٢] انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٩/٢) .

المبحث الخامس : الترجيح :

بالنظر في أدلة كلا القولين المختلفين في المسالة يظهر رجحان القول الأول " وهو القائل بدلالة الخبر على إثبات نقيض ما ثبت للمخبر عنه في المسكوت عنه – وسبب ترجيحه ما يلي:–

١– أن الأدلة التي يستدل بها على حجية مفهوم المخالفة عموما لم تفرق بين باب الإنشاء وباب الخبر. ولا سيما أن منشأ حجية مفهوم المخالفة هو النظر في فائدة تخصيص محل النطق بالذكر. وأنه لا فائدة من ذلك التخصيص إلا النفي عما عدا المذكور. ولهذا كان الغرض من شروط مفهوم المخالفة هـ والتأكد من أنه لا فائدة من التخصيص بالذكر إلا قصر الحكم على المذكور. ومن ثم نفيه عما عداه. ومثل هذا المعنى موجود في باب الخبر كما في باب الإنشاء سواء .

فإن قيل : إن تلك: الأدلة التي احتج بها القائلون بحجية مفهوم المخالفة هي من باب إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. وأنت تريد أن تستدل بها في باب الأخبار!.

فالجواب: إن تلك الأدلة وإن كانت في غالبها تدور حول إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إلا أنها لم تمنع من إجراء مفهوم المخالفة في باب الخبر. ولم تفرق بينه وبين باب الإنشاء. ولا سيما أن الحكم الشرعي كما يؤخذ من باب الإنشاء. يؤخذ كذلك من باب الخبر. نعم الأكثر في الأحكام الشرعية أخذها من باب الإنشاء بلا شك. لكن أخذ الحكم الشرعي من الخبر أمر متقرر[1]، وإذا كنا اخذ الحكم الشرعي من منطوق الخبر الشرعي فما المانع من أخذه من مفهوم المخالف كما هو الحال في باب الإنشاء. ولعل تلك الأغلبية في استفادة الأحكام من باب الإنشاء هو ما جعل الأصوليين يركزون حديثهم واستدلالاتهم وأمثلتهم حول هذا الباب لكنهم لم يفرقوا بينه وبين باب الخبر، ولم يفرق بينهما إلا من نفى حجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

ب – أما ما استدل به أصحاب القول الثاني – وهم المنكرون لدلالة الخبر على إثبات نقيض ما ثبت للمخبر عنه في المسكوت عنه – فحاصلة إبداء الفرق بين الإنشاء وبين الخبر بحيث إن من يأمر بشيء أو ينهي عنه من لازمه تذكر واستحضار صورة السكوت فكان النفي ملازما للإثبات في باب الإنشاء . بخلاف باب الخبر، فالمخبر عن صورة ما لا يلزم من إخباره بذلك أن يكون مستحضرا ومتذكرا لصورة السكوت. فلم يكن النفي ملازما للإثبات في باب الخبر. ومثل هذا الفرق لا يمكن القبول به في

---

[1] وقد ألف العز عبد السلام كتابه المعروف : الإمام في بيان أدلة الأحكام لبيان استفادة الأحكام الشرعية من الصيغة الطلبية ومن الخبر ومن غيرهما أيضا. وقال في مقدمته (٧٩): ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة. وتارة بالأخبار. وتارة بما رتب عليها في العاجل والأجل من خير أو شر أو ضر.

مجال الأدلة الشرعية التي لا يتأتي فيها ذلك المحذور. والتي هي في الأصل مصدر للحكم الشرعي إنشاء كانت أو خبرا. وسواء كان الاستدلال بها من جهة مطوقها أومن جهة مفهومها.

ومن المناسب في هذا المقام إيراد انتقاد الزركشي[1] (ت ٧٩٤ هـ) لبعض الأصوليين في قواهم: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال: لأنها موضع تجوز[2]

وقد رد الزركشي هذا القول : بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوز وتوسع. إلا أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا تمثل أو توسع، والتعليل بالتوسع باطل: لأنه معصوم[3]

كما نقل الزركشي عن بعض الأصوليين – أيضا – أن الجواز لا يؤخذ منا أخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، فاحتجاج بعض الشافعية على أن المحرم لا يشترط في الحج بحديث : (لترين الظعينة[4] ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)[5]

فقد قدح بعض العلماء بهذا الاستدلال بأن هذا خبر منه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك يقع بعد. ولم يقل : إن ذلك يجوز. وهذا مثل حديث: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. فيقول يا ليتني كنت مكانه) [1] . وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه. لكنه خبر منه عليه الصلاة والسلام من غير تعرض لجوازه. كالإخبار بأشراط الساعة ونحوها.

وقد أجاب الزركشي عن هذا القول من وجهين :

---

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي. كنيته أبو عبد الله. والملقب ببدر الدين. ولد في مصر وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية. منهم جمال الدين الآسنوي وسراج الدين البلقيني. برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن. وكانت له رحلات في سماع الحديث.

من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه و تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع و المنثور في القواعد و البرهان في علوم القرآن . انظر في ترجمته : إنباء الغمر (٣ / ١٣٨) والنجوم الزاهرة (١٢ / ١٣٤) والدرر الكامنة (٥ / ١٣٣) وشذرات الذهب(٦ / ٣٣٥).

[2] وقد ذكر الزركشي أن هذا القول حكاه ابن العربي عن إمام الحرمين. انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

[3] وهذا الجواب نقله الزركشي عن ابن العربي. انظر البحر المحيط (٤ / ٣٥٤) ، وقال الكفوي في الكليات (٨٥٢): وتمثل بالشيء : ضربه مثلا .

[4] أصل الظعينة : الراحلة التي يرحل عليها ويظعن. وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن.، وقيل : الظعينة: المرأة في الهودج. ثم قيل للهودج بلا مرأة. وللمرأة بلا هودج.

انظر: النهايه في غريب الأثر لابن الأثير (٣ / ١٥٧).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣ /١٣١٦) برقم (٣٤٠٠) من حديث عدي بن حاتم – رضي ا لله عنه – .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٦ /٢٦٠) برقم (٦٦٩٨) ومسلم في صحيحه /كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤ / ٢٢٢١) برقم (٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه –.

١- أن حديث الظعينة ذكره النبي صلي الله عليه وسلم في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين، ولهذا أخبر في هذا الحديث بإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله[٢]

٢ - وهو الأهم : أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا يفهمون مما أخبر به عن الأشراط الجواز. ويشهد لذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي صلي الله عليه قال له : (هل لكم من أنماط[٣] ؟ قال : قلت : لا . قال : أما إنها ستكون لهم الأنماط. قال : فأنا أقول لها - يعني امرأته - : أخري عني أنماطك. فتقول له : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وستكون لكم الأنماط ؟ فأدعها)[٤] ففهم الصحابة مما أخبر به عن الأشراط الجواز أيضا[٥]

ج - أن الواقع العملي والتطبيقي للعلماء متوافق مع القول بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

بيان ذلك : أن العلماء احتجوا بمفهوم المخالفة المستفاد من أدلة خبرية وفي المقابل لم أجد من اعترض على استدلال معين بأنه استدلال بمفهوم المخالفة في باب الخبر. وهذا يدل على أن الاحتجاج بمفهوم المخالفة في باب الخبر كالمتقرر عندهم. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: -

١- استدلال العلماء بقوله تعالي : (كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) [١] على رؤية أهل الجنة لربهم تعالى يوم القيامة.

ووجه الدلالة : أن الله تعالى لما حجب رؤيته عن هؤلاء في السخط كان هذا دليلا على أن أولياءه يرونه في الرضا[٢]

---

[٢] لأنه جاء في حديث عدي - السابق - : (ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسري.....).

[٣] الأنماط : ضرب من البسط له خمل رقيق، واحدها : نمط . انظر : النهاية لابن الأثير (٥ / ١١٩) .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣ /١٣٢٨) برقم (٣٤٣٢) ومسلم في صحيحه / كتاب اللباس والزينة (٣ / ٦٥٠) برقم (٢٠٨٣) .

[٥] انظر: البحر المحيط (١/ ٣٥٤). ولكن يبقى أن حديث الظعينة وان فهم منه جواز سفر المرآة بلا محرم. وهذا استدلال صحيح بحد ذاته لكن عارضه منطوق حديث : (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم) الذي أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الحج / باب حج النساء (٢ / ٦٥٨) برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه /كتاب الحج (٢ / ٩٧٨) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فحديث الظعينة دل على جواز حج المرأة بلا محرم. ودلالته على هذا المعنى هي من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص . وهي دلالة اللفظ معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام. ودلالة حديث ابن عباس على وجوب المحرم في الحج من قبيل المنطوق. ودلالة المنطوق تقدم علي دلالة الاشارة .

[١] الآية (١٥) سورة المطففين.

وهذا في الحقيقة استدلال بمفهوم المخالفة مستفاد من دليل خبري، وهو من أشهر الأدلة التي يوردها الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة.

٢- الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فيلج النار إلا تحلة القسم)[٣]

على اختصاص هذه الفضيلة بمن مات له ثلاثة من الولد دون سن البلوغ[٤]

والشاهد من إيراد هذا الحديث أن للعلماء أجوبة عدة عن الإستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى. لكن ليس من بينها أنه احتجاج بمفهوم المخالفة في باب الخبر وأنه ليس بحجة[٥]. وهذا يؤكد على أنه من الناحية العملية والتطبيقية ليس هناك تفريق عند العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة بين باب الإنشاء وباب الخبر.

المبحث السادس: نوع الخلاف في المسألة:

بالنظر إلى أدلة الأقوال في المسألة وما ورد عليها من اعتراضات يبدو أن الخلاف في هذه المسالة خلاف لفظي وليس معنويا.

ووجه اعتباره لفظيا : أن من نفى مفهوم المخالفة في باب الخبر كان نفيه ناشئا من النظر في القرائن التي تحيط بالخبر. وقصد المخبر. وهذه القرائن – الدالة على أن المتكلم لم يقصد من تخصيص محل النطق بالذكر النفي عما عداه – هي في باب الخبر أكثر منها في باب الإنشاء. ولهذا كانت موافقة صورة السكوت في باب الخبر لصورة النطق أكثر منها في باب الإنشاء. وهكذا يقال في قصد المخبر. بحيث إن قصد المخبر قصر الخبر على صورة النطق دون غيرها قليل مقارنة بباب الإنشاء. ومعلوم أن مفهوم المخالفة ينظر إليه من جهتين : الأولى : من جهة ذات اللفظ. بحيث إن تخصيص محل النطق

---

[٢] وهذا الاستدلال منقول عن الإمام الشافعي وغيره كأبي الحسن الأشعري .

انظر: أحكام القرآن للشافعي (١ / ٤٠) والبحر المحيط (٤ / ١٢ .١٥) وشرح العقيدة الطحاوية (٢١١) .

[٣] الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه /كتاب البروالصلة والآداب (٤/٢٠٢٩) برقم (٢٦٣٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

[٤] انظر : طرح التثريب (٣ / ٢٤٥ – ٢٤٦).

[٥] فقد يقال إن سائر الأولاد في ذك سواء. وأنه لا فرق بين البالغ منهم وغير البالغ. ويكون مفهوم المخالفة حينئذ ليس بحجة. وذلك بأحد الأوجه التالية : –

الأول : أن مفهوم الصفة ليس بحجة أصلا . فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك. وهذا جواب من لا يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة أصلا.

الثاني : أن يقال أن هذا المفهوم ليس بحجة: لكونه خرج مخرج الغالب. فإن الغالب في موت الأولاد آن يكون ذلك في صغرهم. وممن تأخر أجله حتى يبلغ فالغالب أن أباه يتقدمه في الوفاة. وقد يتخلف ذلك. والقاعدة أن ما خرج مخرج الغالبلا مفهوم له.

بالذكر دون غيره يفهم منه أن ما عداه على النقيض منه. وهذا ما يسعى بجانب الفهم. أي المفهوم وهو المعنى ألالتزامي. من جهة أن تخصيص محل النطق بالذكر يفهم منه لزوما اختصاصه والنفي عن غيره.*

الثانية: من جهة ما يحيط بذلك اللفظ الذي أفهم ذلك المعنى المخالف، من منطوق أبطل ذلك الفهم أو قرائن أفادت ضعفه أو عدم قصد المتكلم له.

وهذه الجهة هي التي جاءت شروط مفهوم المخالفة لتحقيقها؛ لأن تلك الشروط قصد منها تحقيق معنى واحد، وهو: أن المتكلم لم يقصد من تخصيص محل الذكر بالنطق دون غيره إلا النفي عما عداه.

فالمنكرون لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر غلبوا النظر للجهة الثانية. ولا سيما مع توسيع دائرة المسألة لتشمل كلام الناس وأخبارهم. بحيث إن المخبر من آحاد الناس ليس من ضرورة خبره أن يكون مستحضرا لصورة السكوت، فلم يكن النفي ملازما للإثبات في خبره، ولهذا نجد أنهم في استدلالهم لم يوردوا شيئا من الأدلة والأخبار الشرعية. فكأنهم يقولون؛ ما من مخبر إلا ويحيط بخبره ما ينفي أنه أراد بذلك الخبر نفي ما ثبت للمخبر عنه عن المسكوت عنه.

أما المثبتون لحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر فنظروا للجهتين معا كما هو الحال في باب الإنشاء ، وقالوا : إن تلك القرائن التي تحيط بالخبر – بحيث تنفي قصد المخبر تخصيص محل النطق بذلك الخبر ونفيه عما عداه – وإن كانت أكثر منها في باب الإنشاء إلا أن ذلك لا يعني إنظار مفهوم المخالفة في باب الخبر. غاية ما هنالك أن شرط العمل بمفهوم المخالفة – وهو أن لا تظهر فائدة من تخصيص محل النطق بالذكر إلا نفي ما ثبت لصورة النطق عن صورة السكوت – يحتاج لمزيد تدقيق في

الثالث : أن نأخذ بقول من يأخذ بالمطلق. ويرى المقيد فردا من الأفراد التي دل عليها المطلق .

الرابع : أن يدعي أن هذا المفهوم ليس بحجة بتقرير أخر. وهو أنه خرج جوابا لسؤال. بأن يكون عليه الصلاة والسلام سئل عمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث. أو ذكر ذلك لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث. فجاء بهذا القيد مطابقا لحاله. لا لأن الحكم يختص بهذه الحالة. والقاعدة أن ما خرج جوابا لسؤال لا مفهوم له.

الخامس : قد يدعى أن هذا ليس من مفهوم المخالفة. وأنما من مفهوم الموافقة. وأنهم إذا بلغوا فان التفجع عليهم أكثر. وكانت المصيبة بهم أ'شد. فكانوا أولى بهذا الحكم من الصغار. ويكون التقييد بالصغر اشعارا بعظم الثواب وإن خفت المصيبة بهم لكونهم لم يبلغوا مبلغ الرجال الذين يقومون بالامور فما ظنك ببلوغهم وكمالهم .

انظر هذه الاجوبة في طرح التثريب (٣ / ٢٤٦).

والملاحظ أن هذه الأوجه مع كثرتها وتعددها علي وجه وجه من بينها القول بنص حجية مفهوم المخالفة أصلا بل وأبعد من ذلك وهو القول بخروج الدلالة عن مفهوم المخالفة الى ما يقابلها من مفهوم الموافقة. لكن ليس من بينها ان هذا من باب مفهوم المخالفة في باب الخبر وهو ليس بحجة .

باب الخبر، وذلك بالنظر في مقاصد المخبر مم خبره، ولا سيما مع إدخال مسألة أخبار المكلفين من جهة. ومن جهة أخرى : أن هذا الشرط الأساسي للعمل بمفهوم المخالفة يندرج تحته شروط أخرى. منها: أن لا يخرج اللفظ جوابا لسؤال، وأن لا يخرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان حكم المذكور. وأن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت [1]. وهي شروط تحتاج لمزيد من التوسيع في تحقيقها خصوصا أنها تتناول جانبا كبيرا من أغراض المخبر من خبره[2]

المبحث السابع : سبب الخلاف في المسألة :

ذكر بعض العلماء ممن عرض للخلاف في هذه المسألة أن هناك أمرين يمكن اعتبارهما سببا للخلاف فيها، وهذان الأمران هما: –

الأول : أن مدلول الخبر هل هو الإيقاع والانتزاع. أو الوقوع واللاوقوع. فإذا أخبر الشخص فقال : جاء زيد. فهل يريد بهذا: الإخبار عن إيقاع المجيء فحسب. سواء أكان من زيد أومن عيره. وحينئذ فإن خبره لا مفهوم له. وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم حجية مفهوم الخبر. أو أن مراده من هذا الخبر: الإفادة بوقوع المجيء من زيد وعدم وقوعه من غيره. وحينئذ فإن إخباره عن زيد بأنه جاء يفيد نفي المجئ عن غيره. وهذا ما يراه أصحاب القول الأول القائلين بحجية مفهوم الخبر[1]

---

[1] تقدم إيراد هذه الشروط في الحاشية رقم (٣) ص ٢٢٤.

[2] هناك نوع من التشابه والعلاقة بين مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر ومسألة مفهوم اللقب. ولهذا نجد أن بعض من بحث مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر بحثها في ثنايا حديثه عن مفهوم اللقب كما فعل أبو يعلي في العدة (٢ / ٤٧٦) وأبو الخطاب في التمهيد (٢/٢١٨). إلا أن مثل هذا التقارب والتشابه – في نظري – لا يعني أن الخلاف في مسالة مفهوم المخالفة في باب الخبر قد يكون معنويا:

لانه لا يمكن أن يقال إن الخلاف شي مفهوم اللقب مترتب على الخلاف في مسألتنا هذه. ولا سيما أن محط النظر في مسألتنا: أن المخبر هل من ضرورته استحضار صورة السكوت كما هو حال الأمر والناهي أم لا ؟ بينما محط النظر في مسألة مفهوم اللقب: أن ذلك الاسم هل قصد منه التمييز والتخصيص بالحكم والنفي عما عدا المسمى أو مجرد الإسناد إليه ليستقيم نظم الكلام فحسب؟ ومحط النظر في المسألتين يعود لمسألة أكبر وهي: مدى قوة إشعار الكلام عند خروجه على صورة معينة بالصورة المسكوت عنها. وهذه المسالة هي سبب الخلاف في حجية مفهوم المخالفة اصلا. وهي " أيضا – ما جعلت القائلين بمفهوم المخالفة يفاوتون في قوة أنواع مفهوم المخالفة. فيجعلون مفهوم الشرط في مقدمها لقوة إشعار الكلام عند خروجه مخرج الشرط بنفي الحكم عما عدا المذكور. وهو ما جعل بعض منكري مفهوم المخالفة يقرون بمفهوم الشرط بل إن بعض الأصوليين اعتبره من باب المنطوق لا المفهوم.

والحاصل : ان التشابه والتقارب بين مسألة مفهوم المخالفة في باب الخبر وبين مفهوم اللقب ناشئ من عود الكلام فيهما لأصل مسألة أخرى أكبر. وليس لترتب أحدهما علي الأخر. وهو أمر لا يجعل الخلاف في مسألتنا خلافا معنويا.

[1] انظر : تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١/ ٢٥٩).

لكن هذا الوجه من سبب الخلاف نوقش: بأن الخلاف في مدلول الخبر هل هو الإيقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع خلاف لفظي: لأن القائل بأن مدلول الخبر هو الإيقاع أراد من حيث تعلقه بالوقوع. والقائل بإن مدلوله الوقوع أراد من حيث إنه متعلق الإيقاع[٢]

الثاني: أن الخبر هل هو موضوع للصور الذهنية التي تحطي الصور الخارجية؟. وحينئذ فانتفاء الصورة الذهنية يلزم منه انتفاء الخارجية. وهذا ما يراه أصحاب القول الأول القائلين بأن الإخبار عن الشيء يدل على النفي عنا عداه. أو أن الخبر موضوع للصور الخارجية؟، وهذا ما يراه أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإخبار عن الشيء لا يدل على النفي عما عداه؛ لأنه قد يقع في الخارج ما ليس له صورة في الذهن. أي ما لا يخبر عنه قط. وحينئذ فانتفاء الصور الذهنية لا يستلزم انتفاء الصور الخارجية[١]

وهذا الوجه من سبب الخلاف – أيضا لم يكن محل قبول، فقد ناقش الشربيني [٢] (ت ٩٧٧ هـ) هذا الوجه مبينا ضعف بناء الخلاف عليه، فقال: ..... وليس مبنيا على أن الموضوع له الصور الذهنية أو الخارجية. بل لو بنينا على أنه موضوع للصور الذهنية. أعني الكم بالنسبة كما سيأتي للمصنف، فلنا أن نقول هو وإن كان كذلك إلا أن المقصود بالإفادة هو المتعلق الذي هو النسبة بمعنى الوقوع أو اللاوقوع، إن هو الذي يقصده المتكلم. ولهذا جزم السعد في حاشية العضد بأن هذا هو الموضوع له.... [٣]

وبعد النظر في هذين الوجهين المذكورين في بيان سبب الخلاف واللذين لم يكونا محل قبول وتسليم. وكذلك بالنظر لما تقدم ذكره في بيان نوع الخلاف، يمكن القول بأن سبب الخلاف في هذه المسألة عائد لمدى اعتبارهما أحاط بالخبر من قرائن تبين مراد المخبر من خبره. وهل هو أراد من خبره بيان الإيقاع والانتزاع ؟ أو الوقوع واللاوقوع ؟ فمن نظر إلى ذات اللفظ فلا شك أن تقييد المخبر لكلامه بقيود معينة لابد أن يكون له فائدة مطلوبة. فإذا لم يظهر من ذلك التقييد فائدة إلا تخصيص محل الذ

---

[٢] انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٩).

[١] انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٩). وانظر – ايضا – مختصر المنتهي مع شرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ١٧٩) وتيسير التحرير (١/ ١١٦).

[٢] هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي. الملقب بشمس الدين. تصدر التدريس والإفتاء في مصر. وكان تقيا صالحا.

من مؤلفاته : " تقريراته على شرح المحلي على جمع الجوامع و" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي . انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤) ومعجم المؤلفين (٨ / ٢٦٩).

[٣] تقريرات الشربيني على شرح المحلي (١ / ٢٥٩).

كر بمدلول الخبر ونفيه عما عداه كان لابد من الأخذ بمقتضي ذلك التخصيص والتقييد حفظا لكلام المتكلم عن العبث وعدم الفائدة، والوصول لمثل هذا القصر والاختصاص يكون بعد النظر في القرائن التي تحيط بالخبر، وتحقيق شروط مفهوم المخالفة على حد سواء في باب الخبر كما في باب الإنشاء. وهذا ما يراه القائلون بحجية مفهوم المخالفة في باب الخبر.

أما من نظر إلى جانب الفراش التي تحيط بالخبر فلم يعتبر مفهوم المخالفة من تلك القيود الموجودة في كلام المخبر: ووجه دلالة تلك القرائن على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة من خبره أنه كم من خبر قيد بقيود ووجد ممن صور السكوت ما يوافق محل الذكر ولم يخالفه، ومن جهة أخرى أن المخبر قد يغفل عما عدا صورة النطق. ولم يكن من غرضه الدلالة على معناها، وهو أمر يفارق فيه باب الخبر باب الإنشاء .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / طبعة دار الفكر. دمشق.

٢- أحكام القرآن - الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٣- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي / تعليق: عبد الرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني / بإشراف: محمد زهير الشاويش / نشر: المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥ - أصول ابن مفلح - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي/ تحقيق وتعليق : د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان. الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- أصول الجصاص (الفصول في الأصول) - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د. عجيل النشمي / نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- أصول السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أ حمد بن أبي سحل السرخسي/تحقيق: د. رفيق العجم/ طبع ونشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨- الأعلام - خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين. بيروت - لبنان/ الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.

٩- الأم – الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار المعرفة. بيروت – لبنان/طبعة عام ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٠- الإمام في بيان أدلة الآحكام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي/ طبعة دار البشائر الإسلامية. بيروت – لبنان / دراسة وتحقيق : رضوان مختار غربية / الطبعة الأولى

١١- إنباه الغمر بأبناء العمر – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة: عبد الوهاب البخاري. بإعانة: وزارة المعارف الهندية / تصوير: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ .

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة/ نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٣- بدائع الصنائع في لترتيب الشرائع – أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/ طبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤ – البداية والنهاية – عمار الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/مكتبة المعارف. بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١ هـ .

١٥- البرهان في أصول الفقه – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / تحقيق: د. عبد العظيم الديب / طبعة دار الأنصار بالقاهرة. مصر / الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ.

١٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة/ طبعة عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٥م.

١٧ – بيان المختصر – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الآصفهاني / تحقيق : علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٨– تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة. القاهرة / طبعة عام ١٣٤٩ هـ .

١٩ – التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي)/ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠– التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي/ تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة / طباعة : دار المدني. جدة/ الطبعة الأولي عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢١– تيسير التحرير – محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري/مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر / طبعة عام ١٣٥٠ هـ.

٢٢– جمع الجوامع – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي. مصر/ الطبعة الأولى عام ١٣٣١ هـ – ١٩١٣م (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البنائي وتقريرات الشربيني).

٢٣ – الجواهر المضية في طبقات الحنفية – أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي/ تحقيق: عبد الفتاح الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٢٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) - محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) / دار الكتب العلمية - بيروت / طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ~ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م.

٢٧ - الديباج المذهب في معرفه أعيان المذهب - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي/ نشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٨- الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي/نشر: دار المعرفة. بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني/تقديم وتخريج الأحاديث: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان - توزيع: مكتبة دار الباز/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٠ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدار قطني البغدادي / تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني / نشر:دار المعرفة / طبعة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق. بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٣٢ – شرح العقيدة الطحاوية – علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي/تحقيق: د. عبد الله التركي وشعيب الارنؤوط/ مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٣٣ – شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المشهور بابن النجار)/ تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد/ مكتبة العبيكان/ طبعة عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

٣٤ – شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ مطبعة الكتبي. مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١ هـ – ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٣٥ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق : طه عبد الرءوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية/ الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٣٦ – شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق : د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٣٧ – شرح معاني الآثار – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي / دار المعرفة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ –١٩٧٩م.

٣٨ – الصحاح تاج اللغة وتاج العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين. بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ .

٣٩ – صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري / تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي/ طبعة المكتب الإسلامي . بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ

٤٠ – صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي/ تحقيق : مصطفى ديب البغا/دار ابن كثير ودار اليمامة. بيروت – لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧.هـ – ١٩٨٧ م

٤١ – صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٢ – طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي/ تحقيق: محمد حامد ألفقي/ دار المعرفة بيروت – لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٣ – طبقات الشافعية الكبرى – أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة) تعليق: عبد العليم خان/ دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٤ – طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/تحقيق؛ عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي/ طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة/ الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.

٤٥ – طبقات المفسرين – شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي/ تحقيق: علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة – نشر : مكتبة وهبة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م.

٤٦ – طرح التثريب – عبد الرحيم بن حسين العراقي / دار إحياء الكتب العربية / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٧ – العدة في أصول الفقه – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي/ تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٠ هـ

٤٨ – العناية شرح الهداية– أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي/دار الفكر/بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/إشراف: محب الدين الخطيب. وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز / دار الريان للتراث. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٥٠ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مج حاشية الجمل) .

٥١ – الفروق في اللغة – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري / تحقيق:د.أحمد سليم الحمصي / طبعة جروس برس. طرابلس – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٥٢ – الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين – محمد بن سليمان العريني/ رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٣ هـ.

٥٣ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي/طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٤ – القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر/ الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٥٥ – بكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز البخاري/ نشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٦ – الكليات – أبو البقاء أيوب بن موسي الحسين الكفوي/ أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية عام ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م

٥٧ – لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / دار صادر. بيروت / بدون تاريخ

٥٨ – مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٥٩ – المحصول في علم الأصول – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي/تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٦٠ – مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهي) – جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن ا لحاجب) / الناشر: مكتبة الكيات الأزهرية. مصر/ طبعة عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م. (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني)

٦١ – المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية سحنون بن سعيد التنوخي/دار الكتب العلمية. بيروت لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٦٢ – المستصفي من علم الأصول – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٣ – المسودة – تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من أل تيمية / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الكتاب العربي. بيروت لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٦٤ – معجم المؤلفين – عمرو رضا كحالة / مطبعة الترقي. دمشق / طبعة عام ١٩٥٧م.

٦٥ – المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب. الرياض/ الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٦ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم – المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ طبعة عام١٣٩٤هـ – ١٩٣٧م.

٦٧ – مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي/ تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٨ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد – مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة المدني. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ.

٦٩ – الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٧٠ – النجوم الزهرة في ملوك مصر والقاهرة – يوسف بن تغرى بردى الأتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

٧١ – نشر البنود على مراقي السعود – سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي/ وضع حواشيه؛ فادي سيف وطارق يحيى/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٧٢ - نهاية السول شرح منهاج الأصول - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولي عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير)/ تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي/دار الفكر، لبنان/ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٤ - نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني/ دارالحديث/ الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٧٥ - هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي/ دار اكتب العلمية. بيروت لبنان / طبعة عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ (مطبوع مع كشف الظنون).

٧٦ - الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي / تحقيق: د.عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان/الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ . - ١٩٨٣م.

٧٧- الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي/ أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية. بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين. بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م .

٧٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة. مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.